العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

الذمة المالية للمرأة وتطبيقاتها في المعاملات المعاصرة – الإجارة المنتهية بالتمليك انموذجًا-

م.م بدره نجم عبد
جامعة كركوك-كلية التربية الأساسية -قسم رياض الاطفال
badranajim@uokirkuk.edu.iq

الملخص

إنّ الاحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات الواردة في الشريعة الإسلامية تكون شاملة للمكلفين من المسلمين بشكل عام رجالًا ونساءً ، لأن الاصل في المعاملات الإباحة وهذا الحكم يشمل الجميع ، فليس هناك معاملات تحرم على المرأة إلا ما ورد فيها دليل على النهي أو التحريم كالربا والغش وهي عينها المعاملات التي تحرم على الرجل ، فالشريعة الإسلامية ضمنت حقوق المرأة من كل الجوانب وكرمتّها مقارنةً مع معتقدات بعض الامم السابقة والحاضرة ، فالمرأة لها اهليتها وملكيتها المالية الكاملة واحقيتها ، وهذه الاحقية تكتسبها عن طريق مجموعة من المصادر (النفقة ، المهر ، الميراث ، الكسب) ولها أن تتصرف في اموالها وتتعامل فيها بكافة التصرفات والمعاملات بحسب الشروط والضوابط الشرعية الموضوعة لها ، وهذا يدل على عدالة الشريعة الإسلامية السمحة وشموليتها.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية ، التطبيقات المعاصرة للذمة المالية للمرأة ، الإجارة المنتهية بالتمليك.

Women's Financial Autonomy And Its Applications in Contemporary Transactions – Lease-to-Own as a Model –

A. l. Badra Najim Abd

Abstract

The jurisprudential rulings (*Ahkam*) governing financial transactions in Islamic Sharia generally encompass all legally accountable individuals (*Mukallafin*), both men and women alike. This is because the fundamental principle (*Al-Asl*) in transactions is permissibility, a ruling that applies universally to everyone. Consequently, no financial transactions are prohibited for women unless there is explicit evidence of prohibition or restriction—such as usury (*Riba*) and fraud (*Ghash*)—which are the exact same transactions prohibited for men.Islamic Sharia has guaranteed women's rights in all aspects and honored her in comparison to the beliefs of various past and present nations. Thus, a woman possesses full legal capacity (*Ahliyyah*), complete financial independence, and ownership rights. She acquires these financial rights through a variety of sources, including financial maintenance (*Nafaqah*), dowry (*Mahr*), inheritance (*Mirath*), and personal earning (*Ksab*). Furthermore, she has the full right to manage her wealth and engage in all types of financial activities and transactions, provided they align with the prescribed Sharia conditions and regulations. This underscores the justice, tolerance, and comprehensiveness of Islamic Sharia.

Keywords: Financial Liability (*Dhimmah Maliyah*), Contemporary Applications of Women's Financial Liability, Lease-to-Own (*Ijarah Muntahiyah Bi-Tamlīk*).

المقدمة

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) فالحمدلله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا أما بعد ...

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

إنّ موضوع الذمة المالية للمرأة في العصر الحالي من الموضوعات المهمة التي تبين مدى إهتمام التشريع الإسلامي بإقرار حقوق المرأة من كافة الجوانب لاسيما الحقوق المالية مقارنةً مع بعض القوانين والدول التي تهضم حقوق المرأة وتهمشها ، فالمرأة لها اهليتها المالية الكاملة ولها أن تتصرف بإموالها بكافة التصرفات والمعاملات المشروعة ، ففي هذا البحث سلطتُ الضوء على التعريف بالذمة المالية للمرأة والتأصيل الشرعي لها وبينتُ أراء الفقهاء بشأن تصرف المرأة بحقوقها المالية وبينتُ تطبيقاتها المعاصرة ، فمما كان لهذا الموضوع من أهمية كبيرة ارتيئتُ أن يكون عنوان بحثي هذا (الذمة المالية للمرأة وتطبيقاتها في المعاملات المعاصرة – الإجارة المنتهية بالتمليك إنموذجًا –).

الدراسات السابقة :

بحسب استطلاعي لم أجد عناوين قريبة من عنوان بحثي إلا هاتين الدراستين:

1- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، أيمن أحمد محمد نعيرات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2009م.

هذه الدراسة تناولت موضوع الذمة المالية للمرأة بشكل موسع ولم تتناول تطبيقات الذمة المالية للمرأة في المعاملات المعاصرة.

2- الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون العراقي ، مصطفى محمد امين ، نوري عبد الرحمن ابراهيم ،جامعة دهوك / كلية العلوم الإنسانية / قسم التربية الدينية ، 2013.

هذه الدراسة وكما واضح من عنوانها تناولت موضوع الذمة المالية للمرأة وسلطتْ الضوء عليه من الناحية القانونية .

واتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث أني قمتُ باستقراء المعلومات وتتبعها من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع ثم أدرجتها ضمن الكتابة بشكل نصي أو مع بعض التعديل والتغيير مما يتناسب مع مفردات البحث ، أما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : فقد ذكرتُ فيها بعد البسملة وحمد الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي (عليه أفضل الصلاة والسلام) سبب اختيار الموضوع واهميته والدراسات السابقة والمنهج المتبع في كتابة البحث وخطة البحث ،

المبحث الاول

التعريف بالذمة المالية للمرأة والتأصيل الشرعي لها وخصائصها ومصادرها

المطلب الاول

تعريف الذمة المالية لغةً واصطلاحًا

اولًا ـ تعريف الذمة المالية في اللغة:

الذمة في اللغة تطلق على مجموعة من المعاني وهي:

1- الذات والنفس، ومنه قولهم: ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ،لأن النفس والذات محل الذمة(ابو حبيب ، 1988، ص 138).

2- الضمان ومنه ق في ذمتي كذا أي في ضماني (الفيومي ، د.ت ، 1 / 210)

3- الأمان – العهد- ، ومنه سمي الذمي بهذه التسمية ،لأنه يدخل في أمان المسلمين (الزبيدي ، د.ت، 32 / 206).

والمعنى الأول للذمة هو الذي يناسب موضوع بحثي ، لأن الذمة من لوازم الذات الإنسانية ، كما إن المعنى الثاني فيه بعض المناسبة.

أما المال في اللغة فيطلق على كل: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء (المرسي ، 1996 ، 3/ 446).

ثانيًا ـ تعريف الذمة المالية في الاصطلاح :

فتعرف الذمة المالية اصطلاحًا بإنها : " محل إعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه " (الزرقا ، 1999 ، 3 / 201).

توضيح مفردات التعريف

العدد 4 No 4
2026 تموز July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المقصود من قوله محل اعتباري هو تصور لحلول الحقوق وثبوتها في الذمة وهذا المحل ليس محلًا ماديًا بل هو محل اعتباري افتراضي لا وجود له في الاصل ومعنى قوله في الشخص بيان لاختصاص الذمة بالإنسان الحقيقي او الاعتباري كالمؤسسات وفي قوله تشغله الحقوق بيان للفائدة من هذا الافتراض في المحل فلولا تعلق الحق بالإنسان لما احتجنا إلى هذا الافتراض ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد المالية منها وغير المالية وقوله التي تتحقق عليه يعني مهما كان سبب تعلق هذه الحقوق ومعلوم كل انسان له وعليه حقوق (نعيرات ، 2009 ، ص 39).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة

هناك مجموعة ادلة من (القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الإجماع) تدّل وتؤكد على إعتبار الذمة المالية للمرأة واستقلالها :-

اولًا-القرآن الكريم:

1-(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) (سورة النساء:4)

وجه الدلالة

الآية الكريمة فيها دليل على أن المهر حق للمرأة ، حيث إنها يجوز لها أن تهب المهر للزوج ولا حق للولي فيه (الرازي ، 1420 ، 9/ 494).

2-(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء:7)

جه الدلالة

الآية الكريمة تدل على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى[النساء ، ففي هذا التعبير القرآني إيماء إلى نكتة لطيفة وهي أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الاسلام يطالب بحقها (ابن عاشور ، 1941 هـ، 4/ 257).

3- ٹ ٹ ٹ ٹ ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم ٦ النساء:

وجه الدلالة

حكم الآية شامل للذكور والإناث بطريق التغليب فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دفع مالها إليها (ابن عاشور ، 1941 ه ، 4/ 243).

ثانيًا-السنة النبوية :

1-عن ابن عباس (رضي الله عنه) : «أن النبي(ﷺ) صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها» (البخاري ، 1422ه ، رقم الحديث : 964 ، 2/ 19).

وجه الدلالة

في الحديث الشريف دلالة على جواز صدقة المرأة من مالها وعدم إنكار النبي محمد (ﷺ) ذلك يدل على استقلال الذمة المالية لها ، فالخرص هو القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والسخاب هو القلادة فهي اشياء من مقتنيات المرأة(العيني ، د.ت، 6 / 284-285).

2-عن كريب مولى ابن عباس (رضي الله عنه)، أنّ ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها) أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي(ﷺ) ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أو فعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(البخاري ، 1422 ، رقم الحديث: 2592، 3 / 158).

وجه الدلالة

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الحديث الشريف دلّ على أنّه يباح للزوجة أن تهب من مالها ما شاءت ولم يشترط لها إذنًا من الزوج ، ففيه إشارة إلى إعتبار الذمة المالية لها (الديوبندي ، 2005 ، 4/ 53).

المطلب الثالث

خصائص الذمة المالية

تختص الذمة المالية بمجموعة من الخصائص التالية :-

الخاصية الأولى : الذمة من صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد (الزحيلي ، د.ت، 4/ 2888).

الخاصية الثانية : الذمة تلازم الإنسان منذ وجوده فهي من توابع الشخصية، فلا بد أن يكون لكل شخص بعد ولادته ذمة، حتى ولو كانت فارغة بريئة (الزحيلي ، د.ت، 4 / 2889).

الخاصية الثالثة : إنّ الذمة لا اشتراك فيها ، فلا يكون للذمة الواحدة اكثر من شخص (الزرقا ، 1999 ، 3/ 203).

الخاصية الرابعة: إنّ الذمة تكون شاملة ليس لسعتها حد ، وذلك لأن الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الحقوق (الزرقا ، 1999 ، 3/ 204).

الخاصية الخامسة : الذمة تكون متعلقة بالشخص ولا تتعلق بأمواله وثروته، وذلك ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة ويتمكن من تسديد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر مما يملك وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه (الزحيلي ، د.ت، 4 / 2889).

الخاصية السادسة : الذمة تكون – ضامنة -ضمان عام لكل الديون بلا تمييز لدين على آخر إلا إذا كان لصاحب دين حق عيني كالرهن أو كانت بعض الحقوق شخصية كنفقات التجهيز والتكفين ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار وديون الضرائب الحكومية فهنا يتم التمييز(الزحيلي ، د.ت، 4/ 2889).

المطلب الرابع

مصادر الذمة المالية

تتحقق الذمة المالية (الحقوق المالية) للمرأة عن طريق مجموعة من المصادر وهي :-

1-الاهلية الاقتصادية :

الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها موجهة للمكلفين من الرجال والنساء على حد سواء مالم ترد خصيصة تخصص لجنس دون آخر ، فلما كان الرجل مؤهلًا للعمل وتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها فإن المرأة لها الحق عينه في تملك كل أصناف المال المباحة بكل أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشتري وتوصي وتوكل وتتعاقد وما إلى ذلك (نصيف ، 1992 ، ص 190-193).

2- النفقة :

لقد تكفّل الدين الإسلامي بضمان النفقة للمرأة كضمان اجتماعي دائم وثابت وجعلها من واجبات الرجل أبًا أو أخًا أو زوجًا أو ابنًا ، وأعفاها من التكاليف والاعباء الاقتصادية وحفظ لها حقوقها المدنية والمالية ، فالمرأة المتزوجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها وهو مكلف وملزم بالإنفاق عليها وتحمل تكاليفها المالية .

والمراد بالنفقة سد احتياجها من المطعم والملبس والمسكن ، فنفقتها واجبة على والدها من ساعة الولادة ثم على أخيها إذا فُقد الاب ثم على زوجها إذا تزوجت ثم على ابنها إذا فُقد الزوج ثم على أهلها المقربين إذا فُقد كل أولئك ، وهنا يتجسد منتهى الرحمة والإنسانية في تشريعات الدين الاسلامي (نصيف ، 1992، ص 199).

3-المهر:

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

تميّزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهرًا لمن أراد أن يقترن بها ، وجعلته حقًا من حقوقها المالية ويحظر على الرجل أيًا كان أن يأخذ منه شيئًا دون رضاها وطيب نفس منها .

في الوقت ذاته تفرض الشعوب الغير مسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في تجهيزات الزواج ،فتضطر الفتاة أن تعمل وتكدح وتزاول أصعب الأعمال والمهن واخشنها لتجمع المال ، فالمهر ملك للمرأة ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف فيه بجميع أنواع التصرف المباحة شرعًا (نعيرات ، 2009 ، ص 114).

4- الميراث :

لقد أثبت الاسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها وذلك بإعطائها حق الميراث ، خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في الوقت الحاضر ، فقد كانوا لا يورثون النساء والصغار شيئًا وإنما كانوا يورثون الرجال فقط بحجة انهم كانوا هم من يحمل السلاح ويحمي الديار ، ولم يقتصر الامر على ذلك بل كانوا يرثونها كما يرثون البهائم وبقية المتروكات فكان اقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق ، فجاء الاسلام وابطل هذه العادات وانكرها (نصيف ، 1992، ص207).

المبحث الثاني
التصرفات المالية النافذة للمرأة وتطبيقاتها في المعاملات المعاصرة
المطلب الاول
نفوذ التصرفات المالية للمرأة

هل للمرأة أن تتصرف في اموالها ، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :-

القول الأول : يجوز للمرأة أن تتصرف في اموالها بكافة التصرفات سواءً أ كانت بعوض كالبيع او غير عوض كالهبة ويعتبر تصرفها نافذ ، ذهب إلى هذا القول الحنفية (الكاساني ، 1986، 135/5)، الشافعية (الانصاري ، د.ت، 2/ 6)، والحنابلة في إحدى الروايتين (المقدسي ، 1968 ، 4 / 348).

واستدلوا بما يأتي :

اولًا - السنة النبوية:

1-عن السيدة عائشة(﵂) قالت: قال رسول الله(ﷺ): «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» (النيسابوري، د.ت، رقم الحديث : 1024 ، 2 / 710).

وجه الدلالة

الحديث فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف (الصنعاني ، د.ت ، 1/ 545).

2-عن سعد(﵁) قال: لما بايع النبي (﵁)النساء قامت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله (﵁) إنّا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكليه وتهديه» (الحاكم ، 1990 ، رقم الحديث: 7185.، 4 / 149).

وجه الدلالة

دلّ الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها (الشوكاني ، 1993 ، 6 / 24).

ثانيًا – الاجماع:

" واتفقوا ان المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل منا يبيعه ويبتاعه " (ابن القطان ،2004 ، 2/ 211).

هذه الادلة بالإضافة إلى الادلة الواردة في ص 6 وص7 وص 8 كلها تؤكد على استقلال الذمة المالية للمرأة وثبوتها ، فلها الاحقية في التملك والتصرف.

القول الثاني : لا يجوز للمرأة أن تتصرف في أموالها بكافة التصرفات ، ذهب إلى هذا القول المالكية (الغرناطي ، د.ت، ص 212) ، والحنابلة في الرواية الاخرى (المقدسي ، 1968 ، 4 / 348).

واستدلوا بما يأتي :

لم أجد لإصحاب هذا القول إلا هذا الدليل :عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله (ﷺ) قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» (الحاكم ، 1990 ، رقم الحديث :2299 ، 2 / 54).

وجه الدلالة

المراد من الحديث أنّ المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها (الكحلاني ، 2012 ، 6/ 431).

والرأي الراجح والله تعالى أعلى وأعلم القول الأول لعموم الأدلة التي استدل بها الجمهور ، فذمة المرأة ذمة مستقلة ولها أن تتصرف في أموالها كافة التصرفات وتتعامل بكافة المعاملات بحسب ضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني
تطبيقات الذمة المالية للمرأة

من التطبيقات المعاصرة للذمة المالية للمرأة معاملة أو عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ، وسوف اتطرق إليه بشيء من التفصيل :-

1-تعريف الإجارة في اللغة: الإجارة بالكسر فعالة من أجرّ يؤجر بمعنى الأجرة وهي اسم لها وتعني بيع المنافع (نكري ، 2000 ، 1/ 31).

2- تعريف التمليك في اللغة : مصدر ملك (ابو حبيب ، 1988 ،ص 339) ، فالميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة وصحة في الشيء، يقال: أملك عجينه قوّى عجنه وشدّه وملكتُ الشيء: قويتّه ومنه قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا ؛ لأن يده فيه قوية صحيحة (القزويني ، 1979 ، 5/ 351-352).

3- تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك اصطلاحًا :"عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد " (الحافي ، د.ت ، ص 58).

وعُرّفت كذلك بإنها " تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدّات ، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل على أن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر ، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها ، وذلك بعقد جديد " (الزحيلي ، 2002 ، ص 394).

المطلب الثالث
شروط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط وهي :-

1-أن يكون العقدان منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر لمدة زمنية ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، أو وجود خيار للمستأجر بعد إنهاء تسديد الأجرة في شراء محل العقد أو تركه (الطيار ، المطلق ، الموسى ، 2012 ، 10 / 80).

2-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك وليس على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من اضرار من غير تعدٍ أو تفريط من المستأجر ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة (التميمي ، 2003 ، 5 / 65).

3-أن يكون عقد الإجارة عقدًا حقيقيًا مستجمعًا لأركان الإجارة من حيث توفر الشروط وانتفاء الموانع (الدبيان ، 1431 ، 9 /548).

4-أن تكون نفقات التأمين على المؤجر وليس المستأجر ويشترط أن يكون التأمين تأمينًا اسلاميًا تعاونيًا (الدبيان ، 1431 ، 9 ، 549)

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين (التميمي ، 2003 ، 5 / 65).

6- أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية مثل تغيير الوقود والإضاءة على المؤجر وليس على المستأجر طوال مدة الإجارة (التميمي ، 2003 ، 5 / 65).

المطلب الرابع
صور الاجارة المنتهية بالتمليك

هناك مجموعة من الصور لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك منها الجائز شرعًا ومنها الممنوع ، وسوف اتطرق إليها ببعض التفصيل وكما يأتي :-

الصورة الأولى : عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به عقد هبة الشيء للمستأجر معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة فهذه الصورة جائزة شرعًا (التميمي ، 2003 ، 5/ 66).

الصورة الثانية : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة وهذه الصورة جائزة شرعًا (التميمي ، 2003 ، 5 / 66).

الصورة الثالثة : عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع الشيء المؤجر للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان فهذه الصورة جائزة شرعًا (التميمي، 2003، الصفحات 66-67). (التميمي ، 2003 ، 5 / 66-67).

الصورة الرابعة : عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق وهذه الصورة جائزة شرعًا (التميمي ، 2003 ، 5 / 66-67).

الصورة الخامسة : اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع معًا وهذه الصورة غير جائزة شرعًا لأنّ المعقود عليه شيء واحد فأن تعدّد المعقود فلا مانع من ذلك كأن يقول شخص لآخر : بعتك سيارتي وآجرتك أرضي سنة بكذا فأن حكم البيع والإجارة مختلف (الزحيلي ، 2002 ، ص 406).

الصورة السادسة : شراء المصرف أو الشخص شيئًا كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول مع وعد بالبيع أو الهبة ، وهذه الصورة غير جائزة شرعًا لأنها تشبه بيع العينة فالمستأجر هنا هو البائع الأول وهذا ممنوع شرعًا (الزحيلي ، 2002 ، ص 408).

الصورة السابعة : إجارة الشيء مع بيعه للمستأجر بيعًا معلقًا على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجرة أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل ، فهذه الصورة غير جائزة شرعًا (الزحيلي ، 2002 ، ص 408) .

وبعد عرض هذه الصور تبين لي أنّ المرأة لها أن تباشر هذا العقد بحسب ضوابطه الشرعية ، لأن الشريعة الإسلامية أعطتها الاهلية الكاملة في التملك والتصرف.

الخاتمة : بعد إكمالي لهذا البحث ، توصلتُ إلى مجموعة من النتائج وهي :

1- إنّ الذمة في اللغة تطلق على الذات فهي من لوازم الشخصية الانسانية ، أما في الاصطلاح فتعني وصف اعتباري يفترض وجوده في الانسان يترتب عليه إثبات ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

2-إنّ الذمة المالية تم إثباتها والتأكيد عليها في عدد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .

3- إنّ الذمة المالية للمرأة تتكون عن طريق مجموعة من المصادر وهي : العمل ، النفقة ، المهر ، الميراث.

4- إنّ الذمة بشكل عام لها مجموعة من الخصائص : فهي من صفات الشخصية الطبيعية كالانسان او الشخصية الاعتبارية كالشركات كما إنها تلازم الانسان منذ وجوده وتكون غير متعددة فلكل إنسان ذمته وتكون شاملة لكل الديون وتتعلق بالشخص ذاته لا بإمواله كما تكون ضامنة لكل الديون.

5-إنّ الذمة المالية للمرأة ذمة مستقلة فلها الاحقية في التملك والتصرف وعلى ذلك دّلتْ الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، كما دلّ على ذلك الاجماع.

6-من التطبيقات المعاصرة للذمة المالية للمرأة عقد الاجارة المنتهية بالتمليك وهذا العقد له شروط منها: أن يكون عقد الاجارة مستقل عن عقد البيع كما يجب أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك المؤجر لأنها مازالت في ملكه إلا اذا حصل تعدٍ من المستأجر فالضمان يكون عليه، كما يجب أن يكون عقد الاجارة عقدًا صحيحًا ، وإذا اشتمل العقد على تأمين فيجب أن تكون نفقات التأمين على المؤجر ، كما يجب أن تطبق أحكام الاجارة على العقد اثناء فترة الاجارة وأحكام عقد البيع عند إبرامه ويجب أن تكون النفقات التشغيلية للعين المؤجرة على المؤجر .

7- من الصور الجائزة لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك : أن يقترن عقد الاجارة بعقد او وعد بالهبة بعد سداد كامل الاجرة أو اعطاء المالك حق الخيار للمستأجر بشراء العين بعد سداد الاجرة أو يقترن عقد الاجارة بعقد أو وعد بالبيع بعد سداد الاجرة ، أما الصور الممنوعة شرعًا فمنها إذا اجتمع العقدان معًا وإذا اشترى الشخص شيئًا ثم أجرّه للبائع مع وعد بالهبة أو البيع كذلك إذا قام المالك بتأجير الشيء مع بيعه للمستأجر بيعًا معلقًا على شرط أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

1-الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، خالد بن عبدالله بن براك الحافي ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت .

2-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: 926هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط، د.ت .

3- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ، أبو الحسن ابن القطان ، ت: 628هـ ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة ، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

4-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ت: 587هـ ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ - 1986م .

5-تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، ت: 1205هـ، دار الهداية ، د.ط، د.ت.

6-التحبير لإيضاح معاني التيسير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، ت: 1182هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق أبو مصعب ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م .

7-التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، ت: 1393هـ، الدار التونسية - تونس ، 1984هـ ، د.ط، د.ت

8-توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي ، ت: 1423ه ، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط5، 2003 م .

9-حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة عمر نصيف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط1، 1412هـ - 1992م.
10-دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي نكري ، ت: ق 12هـ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط1، 1421ه - 2000م .
11-الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون العراقي ، مصطفى محمد امين ، نوري عبد الرحمن ابراهيم ،جامعة دهوك / كلية العلوم الإنسانية / قسم التربية الدينية ، د.ط ، 2013.
12-الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، أيمن أحمد محمد نعيرات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس – فلسطين ، د.ط ، 2009م.
13-سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني ، ت: 1182ه ، دار الحديث، د.ط ، د.ت
14-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: 256ه ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .
15-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: 261ه ، دار إحياء التراث العربي – بيروت د.ط ، د.ت .
16-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى ، ت: 855هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط، د.ت .
17-الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ،دار الفكر ، سوريا –دمشق ،ط 4، د.ت .
18-الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسى ، مدار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط2، 1433 هـ - 2012 م .
19-فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي ، ت: 1353هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1، 1426 هـ - 2005 م .
20-القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2 ، 1408 هـ = 1988م.
21-القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ، ت: 741هـ ، د.ت ، د.ط .
22-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت: 458هـ ،تحقيق: خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 1417هـ -1996م .
23-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1420هـ -1999م.
24-المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ، ت: 405هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411 – 1990 .
25-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت: نحو 770هـ ، المكتبة العلمية – بيروت ، د.ط، د.ت.
26-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط2، 1432 هـ.
27-المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق، ط 3، 2006 .
28-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، ت: 395هـ ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م .
29-المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت: 620هـ ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م.
30-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي ، ت : 606 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط3 ، 1420هـ.
31-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،ت: 1250هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ،ط1، 1413هـ - 1993م .